265 - بكر بن عبد الله بن شرود الصنعاني ثنا عبد الرحمن بن أبي بكر وابن حماد قالا حدثنا العباس قال سمعت يحيى بن معين يقول بكر بن الشرود صنعاني ليس بشيء حدثنا بن حماد يقول قال البخاري بكر بن الشرود الصنعاني قال يحيى بن معين رأيته وليس بثقة وقال النسائي بكر بن الشرود الصنعاني ضعيف ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا بكر بن الشرود عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا نكاح إلا بولي إبراهيم السلمي وهذا شيخ غير معروف ثنا عبد الملك بن أحمد ثنا عبيد بن محمد الكشوري ثنا محمد بن يحيى بن جميل ثنا بكر بن الشرود ثنا الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد عن عائشة أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلّم أنه تزوج امرأة على نعلين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلّم نكاحه قال الشيخ وهذا أيضا لا أعلم رواه عن الثوري غير بكر بن الشرود ثنا القاسم بن الليث وعبد الله بن محمد بن سلم قالا حدثنا أحمد بن محمد بن عمر بن يونس حدثنا بكر بن عبد الله بن الشرود عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم إن أكذب الناس الصناع قال الشيخ وهذا الحديث لا يرويه غير بكر بن الشرود عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن أبي هريرة ثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوازي ثنا محمد بن يحيى بن سيار ثنا بكر بن الشرود حدثني مالك عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم من شرب مسكرا لم يقبل الله تبارك وتعالى له صلاة ما دام في بطنه منه قطعة أو قطرة قال الشيخ وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن مالك غير بكر بن الشرود ولبكر غير ما ذكرت من الروايات مما لا يتابعه الثقات عليه وكلها غير محفوظة ما ذكرتها وما لم أذكرها